

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٧٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات كفر
الشيخ، البحيرة ، السويس، المنوفية، الدقهلية، الجيزة، أسيوط، المنيا، أسوان اعتبارا
من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٧ ،
لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٣ ،
لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٩ لسنة ٢٠١٩ ،
٨٠٣٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨٠٢٦ لسنة ٢٠٢١ ، ٨٣٣١ لسنة ٢٠٢٢ وأخيرا القرار

رقم ٧١٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام
المساحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٣/١١/٣٠
إلى ٢٠٢٤/١١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط وهي: مدينة الغنايم - مركز الغنايم ، مدينة البدارى - مركز البدارى ، المطيعة - مركز أسيوط، مدينة أنوب ، مركز أنوب ، وكذا التأجيل أيضاً على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان، والصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٤/١٢/١ إلى ٢٠٢٥/١١/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين.

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٤/١٢/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٧

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

